

أخطاء ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

-وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "و"المتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولما
تفرق بين الرجال والنساء "الفصل الأول المادة الأولى
و"لا تفرض الأمم

المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية "الفصل الثالث المادة الثامنة والخطأ هنا هو تساوى النساء مع الرجال فى الحقوق وهو تخريف لأن
الله جعل للرجال على النساء درجة أى سلطة هى القوامة فقال بسورة البقرة
"وللرجال عليهن درجة"وقال بسورة النساء "الرجال قوامون على النساء"ومن
ثم فقد انتفى التساوى فى إصدار الأحكام زد على هذا أن النساء عليهن

واجبات ليست على الرجال مثل إرضاع الأطفال وعدم الصلاة فى وقت الحيض فكيف يتم تساويهم فى كل الحقوق والواجبات إذا كان
الله أعطى لكل منهم طبيعة
عجيبا ؟

-وأن نبيين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى
والخطأ هو

الإلتزام بالمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى وهو يخالف أن

المسلمين لا يلتزمون بأى معاهدة إذا كانت تخالف حكم الله وفى هذا قال

تعالى بسورة المائدة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" لأن

المتزامهم بما يخالف حكم الله يعنى كفرهم زد على هذا أن القانون الدولى

شئ غير موجود أصلاً لأن القانون الدولى عند كل دولة هو قانونها وليس غيره

وحتى لو كان هناك اتفاق على بعض البنود فإن هناك خلافات هائلة بين الدول

فى تفسيره

- "وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها أما تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة" والخطأ هو قبول المبادئ المعينة والمسلمون لا يقبلون إلا ما حكم الله به مصداق لقوله تعالى بسورة المائدة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" ثم دعونا نتساءل أى مصلحة مشتركة بين المسلمين وغيرهم فى عدم استخدام القوة المسلحة؟ قطعاً ليس هناك أى مصالح بدليل أن 99% من مشكلات المسلمين لم تحل منذ قيام

الأمم المتحدة

المفصل الأول

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية بين الشعوب فى الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها "المادة الأولى والمخطأ هو تساوى الشعوب فى الحقوق وأن يكون لها حق تقرير مصيرها وهو تخريف لأن المتساوى فى الحقوق يعنى وحدة الأنظمة فى كل دول العالم وهذا غير حادث ومن ثم فالحقوق ليست متساوية سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول وبعضها زد على هذا أن مبدأ تقرير المصير يخالف أن الناس كلهم ليس لهم حق فى تقرير مصيرهم حسب أهواءهم وإنما حسب دين الله فالمسلمين ليس لهم حق اختيار حكم سوى حكم الله مصداق لقوله تعالى بسورة الأحزاب "ما كان لمؤمن ولما مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من

أمرهم "

الفصل الثانى

"قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن "المادة الرابعة والمخطأ هو أن
قبول دولة فى العضوية يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس

الأمن وهذا المخطأ من مثالب النظام الذى قامت عليه الأمم المتحدة حيث يحكم المجلس الأمنى خاصة الدول الخمس دائمة العضوية فى قبول دولة أو رفضها فحق
يسمونه الفيتو يمنع أى دولة من قبولها كعضو فى الأمم المتحدة وهو ما حدث مع الصين الشعبية التى لها حق الفيتو حاليا عندما جعلت الدول المنتصرة الصين الوطنية تايبيه هى صاحبة المقعد وحرمت الصين الشعبية من هذا الحق لسنوات عديدة زد على هذا أن أى دولة لا تحتاج لإثبات وجودها فى هيئة فاشلة لأن وجودها هو ثابت بقيامها أرادت دول الأمم

المتحدة أو لم ترد

"يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن من قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها "المادة الخامسة
عن العضو المتخذ ضده عقوبات من مجلس الأمن وهو تخريف لأن العضوية ضمن الدول لا تتوقف على منع أو منح من مجموعة دول وإنما على قوة هذه الدول

الفصل الرابع

"تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت" المادة 18 والمخطأ هو الاعتماد على الأغلبية قد تكون على المباطل

على الحق فيتسبب ذلك في خطأ القرار والمدول التي تسمى الكبرى في أحيان كثيرة تكون مخطئة أي على المباطل ومع هذا تصدر لها قرارات في صالحها بسبب أن الأغلبية تقف معها رهبة أو رغبة والموجب صدور القرارات بناء على القوانين وليس على التصويت بالأغلبية ومن الإشارات الهامة في هذا أن المرسل(ص)رغم كونهم أعدل البشر فإنهم لم يحصلوا أبدا على الأغلبية في التصويت وإنما على الأقلية فهل الأغلبية على الحق؟قطعا لا

"لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في

الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة" المادة 19 والمخطأ هو إيقاف التصويت

لمن لا يدفع اشتراكه المالي وهو تخريف لأن معنى هذا أن الدول الفقيرة

المعجزة عن سداد الاشتراك لن يكون لها مكان في الهيئة ومن ثم فهي هيئة

قاصرة على الأغنياء وهو ما يتنافى مع الديباجة التي تعطى الحق لكل دون

إشارة للمال وهذا النص يحرم الدول الفقيرة من التصويت حتى عند مناقشة

مشاكلها في الجمعية العامة وهو ما يناقض مفهوم سيادة تلك الدول زد على

هذا أن الهيئة مكان لحل مشاكل الدول وليست مكان لمن يدفع وحده وإنما أصبحت

تناقض نفسها في الديقاجة التي تناذى بسعادة كل البشرية

المفصل الخامس

-يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة وتكون الصين وفرنسا

وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة أعضاء دائمين وتنتخب الجمعية عشرة

أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس

"المادة 23 والمخطأ هو وجود أعضاء دائمين وغير دائمين فى مجلس الأمن وهو

يناقض الديقاجة التي تعتبر الدول والأفراد لهم نفس الحقوق والواجبات زد

أن الدول الخمس ليس لها مميزات على الدول الأخرى ففى المساحة هناك دول

أكبر من فرنسا وبريطانيا أكثر من ثلاثين دولة وهناك دول أكثر سكانا منهما

وهناك دول أقوى جيوشا وأكثر عددا منهما وهناك دول أقوى اقتصادا من كثير

من الدول الخمسة كاليابان وألمانيا

-يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا

الميثاق "المادة 25 والخطأ هو تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن

وتنفيذها ويخالف هذا أن المسلمين لا يلزمهم قبول قرارات مجلس الأمن

وتنفيذها إذا كانت تتعارض مع حكم الله

-تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات 7 من

أعضائه "المادة 27 وفى الفصل العاشر فى المادة 67 "تصدر قرارات المجلس

الاقتصادى والاجتماعى بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت

"والخطأ هو صدور القرار بالأغلبية وكما قلنا سابقا أن الأغلبية لا تعبر

دوما عن الحق بل عن الباطل واستشهدنا بأن رسل الله(ص) لم يفوزوا أبدا برضا

الأغلبية وإنما بالأقلية فهل هذا كونهم على الباطل؟قطعا لا

الفصل السابع

-لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام

القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة

تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون منها وقف الصلاة الاقتصادية والمواصلات

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من

وسائل المواصلات "المادة 41 والمخطأ هو جواز وقف المصلات الاقتصادية وغيرها

كلها والإسلام لا يجيز وقف المصلات الاقتصادية فى الطعام والمشراب والدواء

والمكساء لأن هذا يؤدى لقتل البشر ومنهم من لا ذنب له فى بدء دولته

بالعدوان وإنما هو إنسان يعيش لهمة الميومي من طعام وشراب ولما يدرى شيئاً

عن السياسة وقد حرم الله قتل النفس التى حرم إلا بالحق ولما حق هنا لى

دولة فى منع الطعام والمشراب عن أفراد دولة غيرها

الفصل التاسع

"الدوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع

بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع

والمثاقفة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم

المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 "المادة 57 والمخطأ هنا هو تحمل المسلمين

للتبعات الدولية فى الاقتصاد والمثاقفة والتعليم وغيرهم وهو تخريف لأن

كثير من أحكام الإسلام تتعارض مع المتبعات الدولية مثال هذا حكم الدريا فى

الاقتصاد فهو محرم فيه بينما مباح فى العالم ومثال هذا ثقافيا حكم كشف

عورة المرأة فهو محرم فيه بينما مباح فى العالم

المفصل 14

"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل

الدولية فى أية قضية يكون طرفا فيها" المادة 94 والمخطأ هو المتحاكم أمام

محكمة العدل الدولية وهو يخالف أن المسلمين لا يجوز لهم المتحاكم لغير

الحكم المنزل من عند الله مصداق لقوله تعالى بسورة المائدة "ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "

المفصل 16

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام

هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبارة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "المادة مائة وثلاثة والمخطأ هو أن العبارة هو
ويخالف أن المسلمين ليس
الله وهو حكم الله أى الإسلام وفى هذا قال تعالى
بسورة الأحزاب" ما كان لمؤمن ولما مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون
لهم المتزام سوى بميثاق
لهم المتزام سوى بميثاق

لهم الخيرة من أمرهم "ومن ثم فليس أمام المسلمين اختيار سوى حكم الله.

المفصل 17

"إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار لها فى المادة 43 معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال
فى تصريح الدول
مستوليته وفقا للمادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت

الأربع الموقع عليه فى ثلاثين أكتوبر 1943 هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمس مع
أعضاء الأمم المتحدة

نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي

قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى "المادة مائة وستة والمخطأ هو إعطاء
الدول الخمس حق القيام بحفظ السلم والأمن الدولى بالحرب أو بغيرها فقط
نيابة عن الأمم المتحدة وهو خبل لأن الدول الخمس قد استغلت ذلك فى صالحها
حيث شنت العديد من الحروب ليس لحفظ السلم والأمن وإنما من أجل مصالحها فى
السيطرة على الدول الضعيفة كما أن هذه الدول حاربت بعضها بطريقة الوكيل
للدفاع عن مصالحها كما فى حرب الكوريتين وفيتنام والخليج ومن ثم فليس من
حق أحدا أن يحارب نيابة عن أحد حتى ولو كان ما يسمى بالأمم المتحدة

